

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1440

السنة 61

30 يونيو 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 027-2019 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل الدولي (24 يونيو 1975).....	14 يونيو 2019
قانون رقم 028-2019 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال الدورة 61 للمؤتمر الدولي للشغل (21 يونيو 1976).....	14 يونيو 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 233-2019 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19 دجمبر 2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.....415	نصوص تنظيمية 24 مايو 2019
مرسوم رقم 2019 - 043 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....417	نصوص مختلفة 11 مارس 2019
مرسوم رقم 2019-090 يقضي بمنح وسام القيمة العسكرية بمناسبة 28 نوفمبر 2018.....418	12 مارس 2019

وزارة العدل

مرسوم رقم 2019-066 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 127/2017 الصادر بتاريخ 02/11/2017 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية.....418	نصوص تنظيمية 10 أبريل 2019
مقرر رقم 0610 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل.....419	17 يوليو 2018

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2019 - 049 يقضي بتعيين سفير.....422	نصوص مختلفة 21 مارس 2019
---	-----------------------------

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 065 - 2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم أول مهندس.....422	نصوص مختلفة 18 فبراير 2019
مرسوم رقم 2019-266 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.....422	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 091 - 2019 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....422	13 مارس 2019
مرسوم رقم 092 - 2019 يقضي بترقية طالبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 093 - 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 094 - 2019 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 095 - 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 096 - 2019 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 097 - 2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني.....423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 109 - 2019 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط.....424	21 مارس 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 046-2019 يتضمن الاعتراف بالنفع العام ل"هيئة يوسف كويتا".....424	14 مارس 2019
مرسوم رقم 075 – 2019 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفوضي وضباط شرطة.....424	25 فبراير 2019
مرسوم رقم 076 – 2019 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.....425	25 فبراير 2019
مرسوم رقم 088 – 2019 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.....425	11 مارس 2019

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 277 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي".....426	18 إبريل 2019
--	---------------

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0536 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2583 للكنتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة MAURIFE- TP.....426	2 يوليو 2018
---	--------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 048 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.....427	20 مارس 2019
مقرر مشترك رقم 018 يقضي بإعادة تصنيف الوكلاء من سلك مساعدي الدولة.....428	13 يناير 2015
مقرر رقم 663 يقضي بإنشاء لجنة قيادة (ل ق) مشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط الريفي التابع لمكتب التعاون الألماني الدولي.....428	06 أغسطس 2018
مقرر رقم 0667 يقضي بمنح بدل تعويض، لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة.....429	08 أغسطس 2018

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0473 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....429	11 يونيو 2018
مقرر رقم 0474 يقضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....430	11 يونيو 2018
مقرر رقم 594 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....430	17 يوليو 2018
مقرر رقم 0634 يقضي باعتماد عمال التفتيش والرقابة الصحية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.....430	31 يوليو 2018

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0499 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق برنامج التدخل الاستعجالي.....431	22 يونيو 2018
--	---------------

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 025-2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م.".....432	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0506 يحدد تشكيلة مجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.....432	04 فبراير 2019
	25 يونيو 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

مقرر مشترك رقم 0492 يحدد طبيعة الامتحانات و قواعد تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا.....432	نصوص تنظيمية
	18 يونيو 2018

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مقرر رقم 0453 يقضي بترخيص إنشاء متحف بكيفة يدعى متحف المقاوم بناهي ولد سيدي ولد محمد الراطي.....435	نصوص مختلفة
	31 مايو 2018

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مقرر رقم 622 يتضمن إنشاء خلية وطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة.....435	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 038 يتضمن إنشاء لجنة قيادة ولجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية.....437	24 يوليو 2018
	24 يناير 2019

3- إشعارات

4- إعلانات

محمد سالم ولد بشير
وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة
الإدارة
سيدنا عالي ولد محمد خونا

2- مراسيم- مقررات- قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 233-2019 صادر بتاريخ 24 مايو 2019
يلغى ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19
دجمبر 2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية
العامة للدولة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم و
تحديد صلاحيات جهاز لرقابة الدولة يدعى ((المفتشية
العامة للدولة)) المنشأة بموجب المرسوم رقم 122 -
2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، وكذا حقوق
والتزامات و سلطات أعضائها في مجال التدقيق.
المادة 2: تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير
الأول.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة، مفتش عام للدولة،
يساعده مفتشون عامون مساعدون للدولة و مفتشون
مدققون.

يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين
المساعدين للدولة و المفتشين المدققين بموجب مقرر
صادر عن الوزير الأول، و يتم وضع حد لمهامهم
حسب نفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة تحت سلطة الوزير
الأول بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة
للدولة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون
العامون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بإنابة
شخصية صادرة عن الوزير الأول.

يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تفويضا من الوزير
الأول من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة
للمفتشين العامين المساعدون للدولة والمفتشين المدققين.

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء
التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف أعضاء
المفتشية العامة للدولة.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 027-2019 يسمح بالمصادقة على
الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية
وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين
المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل الدولي
(24 يونيو 1975)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية
وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين
المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل الدولي
(24 يونيو 1975).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 14 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة
الإدارة

سيدنا عالي ولد محمد خونا

قانون رقم 028-2019 يسمح بالمصادقة على
الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز
تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال
الدورة 61 للمؤتمر الدولي للشغل (21 يونيو 1976)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز
تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال
الدورة 61 للمؤتمر الدولي للشغل (21 يونيو 1976).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 14 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستخدمين؛
 - التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
 - تقييم السياسات و البرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة؛
 - مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة.
- و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، و المجموعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة ؛
- القيام بالدراسات و تدقيق الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح و القطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها و الوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل و المصاريف على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من طرف الوزير الأول و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 8: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق و الدراسة و التقييم و الرقابة، إما بناء على

طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرامج عمل محدد من طرف المفتشية العامة للدولة .

بإمكان أعضاء المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن يستعينوا بوكلاء إضافيين تضعهم السلطات التابعين لها تحت تصرفهم لأداء مهمة محددة.

المادة 9: تكون كل مهمة للتفتيش موضع تقرير يعده رئيس المهمة يتم إعداد هذا التقرير في ثلاث نسخ موجهة إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول المفتش العام للدولة.

يتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته عند الإقتضاء.

يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمها.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية و سلطة الوصاية؛
- متابعة و تدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات و المفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية و المديرية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية، و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات و أسلاك الرقابة الإدارية .

المادة 11: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة لها،

ينشأ صندوق سلفة لدى المفتشية العامة للدولة، تتم تغذيته من ميزانية الدولة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شروط سير عمل هذا الصندوق.

المادة 12: ترسل إلى المفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير العمل الإداري و المحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 13: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش و الرقابة على مستوى القطاعات الوزارية

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات أعضاء المفتشية العامة للدولة في مجال

التدقيق

المادة 14: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة و الموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات التحقيق، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهني و لا بالسر المصرفي اتجاههم.
و في هذا الإطار، فإنهم مخولون ب:

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات و المقرات و المستودعات و المباني و غيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية و البريدية، و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة؛
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتشية العامة للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل
يلزم وكلاء المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة، و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 15: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات التي نص عليها قانون محاربة الفساد و التي اخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزارة أو السلطة التي يتبع لها المعني بذلك و ذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون المذكور.

و في حالة حدوث اختلاس خطير مائل أو تحايل في المستندات، يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي :

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- الإمساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل، و الإغلاق بالشمع الأحمر

أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى؛

- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الادارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 16: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة و وظائفهم في كنف الانصاف، و التجرد، و الجدية، و النزاهة، و الموضوعية، و التقيد بالإلتزام المهني الصارم.

و في إطار ممارسة وظائفهم، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات و الشتم من أي نوع كانت و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.

المادة 17: يرسل المفتش العام للدولة بكل حرية، و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية و شركات الدولة و الوكالات و مسؤولي المشاريع و المجموعات الإقليمية و بشكل عام كل القائمين على الهيئات و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة .

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19 دجمبر 2018 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 259-2018 المتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 043 صادر بتاريخ 11 مارس 2019 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى: تتشكل لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كالتالي:

الأعضاء الإستحقاقون:

- رئيس المحكمة العليا: السيد الحسين ولد الناجي؛
- رئيس محكمة الحسابات: السيد سيدنا عالي ولد سيدي ولد الحيلاني؛
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم: السيد أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد.

المادة 2: يعين أعضاء أصليون و نواب لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، كما يلي:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066-2019 صادر بتاريخ 10 أبريل 2019 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 2017/127 الصادر بتاريخ 2017/11/02 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 4 و 5 و 33 و 36 من المرسوم رقم 127-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية وتستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): يحدد مقر المكتب في انواكشوط، ويمكن أن يحول إلى أي مكان من التراب الوطني.

للمكتب أن يفتح ممثلات في داخل البلد، وله أيضا أن يعهد بحراسة الممتلكات المودعة لديه من طرف العدالة لأي سلطة عمومية.

المادة 5 (جديدة): يكلف المكتب على مستوى كافة التراب الوطني بناء على توكيل من العدالة بضمآن:

1. تحصيل وتسيير كافة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي توكل إليه من طرف العدالة والتي تتطلب لحفظها أو تثمينها وثائق إدارية، مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون موضوع إجراء تحفظي خلال مسطرة جزائية؛

2. التسيير المركز لكافة الأموال المجمدة والمحجوزة والأصول المحصلة خلال المساطر الجزائية؛

3. نقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة بناء على قرار أو ترخيص من السلطة القضائية المختصة؛

4. التسيير الخاص للممتلكات المحجوزة بالتشاور مع السلطة القضائية المختصة؛

5. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالقيم العقارية، والحصص والسندات التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

6. تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

7. اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود الجارية لضمان استمرار تنفيذها؛

8. اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير عمل الشركات التي يكون رأس مالها موضوع مصادرة أو تحصيل.

عن المحكمة العليا

- القاضي يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية، عضوا أصليا؛
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة، مستشار بالغرفة الإدارية، نائبا.

عن محكمة الحسابات:

- المختار ولد احمد، مستشار بمحكمة الحسابات، عضوا أصليا؛
- محمد ولد باباه ولد هله، مستشار بمحكمة الحسابات، نائبا.

عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم :

- القاضي محمد الأمين ولد داداه، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، عضوا أصليا؛
- الإمام الراحل ولد عثمان، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، نائبا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 090-2019 صادر بتاريخ 12 مارس 2019 يقضي بمنح وسام القيمة العسكرية بمناسبة 28 نوفمبر 2018

المادة الأولى: يمنح وسام القيمة العسكرية لكل من العسكريين التالية أسمائهم :

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة للجيش

الهادي امدو عبد العزيز	الملازم أول
الناحي خطري	الرقيب
فاضل يسلم	الرقيب
ميسار محمد الأمين	الرقيب
ابراهيم عبد الرحمن	الرقيب
عبد الودود محمد سالم	الرقيب
اعلي السالك	الرقيب
محمد الأمين خطري	الرقيب
الطيب عبد احمد	الرقيب
محمد سالم محمد يسلم	الرقيب
محمد عبد الله بوخريص	العرف
أبو عبدال فال	الجندي درجة ثانية
المختار سيدي باركلل	الجندي درجة ثانية
باب حمادي	الجندي درجة ثانية
مرحبا سيد احمد اخنافر	الجندي درجة ثانية
محمد سالم مختار	الجندي درجة ثانية
محمد فال محمد الأمين	الجندي درجة ثانية
اشريف محمدن	الجندي درجة ثانية
اعلي الشيخ مامادو جوب	الجندي درجة ثانية

تجتمع اللجان في مركز التوثيق و تحسين الخبرة القضائية بوزارة العدل الموجود في قصر العدل بنواكشوط.

يمكن لكل لجنة أن تلجأ إلى أي شخص تحتسب أن بإمكانه المساهمة في جودة عملها.

المادة 7: دعم

توفر وزارة العدل الوسائل البشرية واللوجستية التكميلية لمؤازرة عمل اللجان.

الفصل الأول: لجنة تقوية و عصرنة القانون

المادة 8: مهام

تكلف لجنة تقوية و عصرنة القانون بتقوية و عصرنة التشريع والتنظيم المعمول به.

ينقسم عمل هذه اللجنة إلى لجتين فرعيتين، إحداهما مكلفة بالتقوية و الأخرى بعصرنة التنظيمات والتشريعات المعمول بها.

تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بالتقوية بتقديم أحسن منهج لرقمنة النصوص المعمول بها.

و خاصة القوانين و المراسيم والمقررات و الاتفاقيات الدولية لكي تحضر منظومة قانونية متكاملة محينة تمكن من الولوج الالكتروني إلى القانون.

تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بعصرنة النصوص و تبسيط الإجراءات بتحديد النصوص التي تحتاج إلى التحديث أو الملاءمة مع الاحتياجات الجديدة للمجتمع.

المادة 9: تشكيلة

تتشكل لجنة تقوية و تحديث القانون من:

مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛

مستشاران لوزير العدل، نواب الرئيس؛

مدير الدراسات و التشريع و التعاون و مساعدته، مقرران؛

قاضيان من المحكمة العليا؛

قاض من محكمة الاستئناف؛

قاض من محكمة الولاية؛

قاض من محكمة المقاطعة؛

قاضيا تحقيق؛

محاميان؛

أستاذي قانون؛

نائبان برلمانيين من لجنة القوانين؛

مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني؛

مدير الجريدة الرسمية؛

مهندسان في المعلوماتية مختصان في تصميم قواعد المعلوماتية؛

مستشاران لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛

موثقان؛

عدلان منفذان؛

خبيران قضائيان؛

كاتبا ضبط؛

قانونيان من المجتمع المدني؛

مدير الشؤون المالية والعصرنة؛

ممثلان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

المادة 33 (جديدة): يتولى المكتب إجراء عمليات التصرف في الأملاك المنقولة والثابتة الموضوعة تحت يد العدالة أو المصادرة التي تسلم إليه من خلال مسطرة جزائية وذلك بمساعدة إدارة العقارات أو الوكيل القضائي.

يتم إجراء عمليات التصرف بعد الدعاية وفي ظروف المنافسة.

المادة 36 (جديدة): يقوم مدير و مسيرو المكتب قبل توليهم وظائفهم بأداء اليمين التالية أمام المحكمة العليا: "أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهامتي بكل أمانة وإخلاص وبشرف وكرامة ونزاهة وأن أحافظ في كل مكان وفي كل ظرف على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء وظائفتي".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0610 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018
يتضمن إنشاء لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل

الفصل التمهيدي : أحكام عامة

المادة الأولى: إنشاء

تتأسس ستة لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل:

- لجنة تقوية و عصرنة القانون،
- لجنة التكوين،
- لجنة سير وولوج العدالة،
- لجنة إصلاح إدارة السجون والسجون،
- لجنة تحسين البنى التحتية،
- لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمته الوثائق و الاتصالات.

المادة 2: الوصاية

تخضع اللجان لوصاية وزير العدل.

المادة 3: التنظيم

تدار كل لجنة من طرف رئيس وتتضمن مقرر. تحدد كل لجنة جدول اجتماعاتها حسب الأهداف المحددة لها في إطار إعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل.

المادة 4: تعيين

يعين أعضاء اللجان من طرف المؤسسات التي يمثلونها طبقا للمعايير المحددة في هذا المقرر..

المادة 5: اللجان الفرعية

عندما تتكون اللجنة من لجان فرعية يقسم رئيسها الأعضاء بين تلك اللجان الفرعية.

المادة 6: مكان الاجتماعات

- المفتش العام و مساعدة، رؤساء؛
 - مستشار وزير العدل، نائبا للرئيس؛
 - مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة ومساعدته، مقرران؛
 - قاضيان من المحكمة العليا؛
 - قاض من محكمة الاستئناف؛
 - قاض من محكمة الولاية؛
 - قاض من محكمة المقاطعة؛
 - قاضيا تحقيق؛
 - محاميان؛
 - مدير الحماية القضائية للطفل و مساعدته؛
 - ممثلان عن الإدارة العامة للميزانية والمحاسبة؛
 - ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - كاتبيا ضبط؛
 - ممثلان عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - قانونيان من المجتمع المدني؛
 - ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
 - عضو من لجنة الاتصال في وزارة العدل.
- الفصل الرابع: لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون**

المادة 14: المهام

- تكلف لجنة إصلاح إدارة السجون والسجون بتحديد الخطوط التوجيهية لتحديث سير إدارة السجون و إنشاء سلك متخصص من وكلاء السجون.
- تحدد هذه اللجنة شروط تجديد بنايات السجون و تكلفتها تشرك اللجنة في أعمالها مهندس في المباني و الأشغال العامة لكي تعرف تكلفة المباني التي سيقام بها و تحديثها.
- تحدد هذه اللجنة إطار إعادة التدوير للحد من الاكتظاظ في السجون
- تتشكل لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون من لجنة فرعية مكلفة بتحسين ظروف الاعتقال حسب المعايير الدولية و لجنة فرعية مكلفة بإعادة التأهيل.

المادة 15: التشكيلة

- تتكون لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون من:
- مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛
- مستشار وزير العدل ، نائب رئيس؛
- مدير إدارة السجون والشؤون الجنائية و مساعدته، مقرران؛
- قاضيان من المحكمة العليا؛
- قاض من محكمة الاستئناف؛
- قاض من محكمة الولاية؛
- قاض من محكمة المقاطعة؛

ممثلان للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
ممثلان لمفوضية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: لجنة التكوين

المادة 10: المهام

- تكلف لجنة التكوين بتحديث العناصر الضرورية للتكوين الأساسي والمستمر لمهنيي القضاء، و تحديث معلومات مطبقي العدالة .
- تتكون هذه اللجنة من لجنة فرعية مكلفة بالتكوين الأساسي و لجنة فرعية مكلفة بالتكوين المستمر.

المادة 11: التشكيلة

- تتكون لجنة التكوين من:
- مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس
- مستشار وزير العدل، نائب رئيس
- مدير المصادر البشرية لوزارة العدل ومساعدته، مقرران؛
- قاضيان من المحكمة العليا؛
- قاض من محكمة الاستئناف؛
- قاض من محكمة الولاية؛
- قاض من محكمة المقاطعة؛
- قاضي تحقيق؛
- قاضيان من النيابة العامة؛
- ممثلان للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء؛
- أستاذان للقانون؛
- أستاذان من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية؛
- محاميان؛
- عدلان منفذان؛
- موثقان؛
- كاتبيا ضبط؛
- قاضيان من النيابة العامة؛
- ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني .

الفصل الثالث : لجنة سير وولوج العدالة

المادة 12: المهام

- تكلف لجنة سير وولوج العدالة بالتعريف و تحديد أولويات الإجراءات التنظيمية والتسييرية التي تحسن سير قطاع العدالة بواسطة :
- المحاكمة العادلة و الشفافية، تطبيق العقوبات، تنفيذ الأحكام، أفضل و لوج إلى العدالة و إلى حقوق المتقاضين، قضاء الإحداث، و الانفتاح على الجمهور .
- تقييم بالأرقام احتياجات القطاع فيما يخص التجهيز (خارج البنية التحتية) والمعدات و تقترح إعداد مؤشرات واقعية و شفافة تساهم في التقييم السنوي لتقديم تطبيق السياسة.
- تتكون من لجنة فرعية لتحديد الأولويات مكلفة بالتعرف و تحديد أولويات الإجراءات واللجنة الفرعية للتنظيم القضائي المكلفة بملاءمة الخريطة القضائية مع الواقع الجغرافي و الديموغرافي لطلب المرفق العام للقضاء.

المادة 13: التشكيلة

تتكون لجنة سير وولوج العدالة من:

تضم لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات ثلاثة لجان فرعية:
- اللجنة الفرعية لرقمنة النصوص:
بالتعاون الدائم مع لجنة التشريع تقوم لجنة رقمنة النصوص بإعداد وضعية الوسائل المتاحة والمبادرات الموجودة التي تمكن من تبادل المعلومات حول النصوص.

تقترح هذه اللجنة الفرعية تصميم شبكة معلوماتية قضائية لتمكين فاعلي العدالة والمتقاضين من الولوج لهذه المعلومات.

- اللجنة الفرعية للإحصائيات و أرشفة القضاء
تقوم هذه اللجنة بوضع الآليات الضرورية لتمكين وزارة العدل من إحصائيات و أرشفة قضائية.
- اللجنة الفرعية للاتصال
تعد هذه اللجنة سياسة الاتصال في قطاع العدالة.

المادة 19: التشكيلة

تتشكل لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات من:

- مستشار وزير العدل ، رئيس؛
- مستشار وزير العدل ، نائب رئيس؛
- مستشار وزير العدل المكلف بالاتصال ومساعدته، مقرران؛
- قاض؛
- مفتش الإدارة القضائية والسجون؛
- مدير الجريدة الرسمية؛
- ممثل الإدارة العامة لتقنيات الاتصال والمعلوماتية؛
- مدير نظم المعلوماتية ؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصنة الإدارة؛
- المسؤول عن مصلحة المعلوماتية في المحكمة العليا ؛
- المسؤول عن مصلحة المعلوماتية في وزارة العدل؛
- مهندس مختص في تصميم قواعد البيانات؛
- كاتب ضبط؛
- ممثل عن وزارة الاتصال؛
- مستشار لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- مختصان في الأرشفة؛

الفصل السابع: أحكام نهائية

المادة 20: لجنة الإشراف

تشرف لجنة الإشراف على عمل اللجان يرأسها المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية و تضم هذه اللجنة عضوين من ديوان وزير العدل و عضوين من ديوان وزير الاقتصاد و المالية.
و يجب أن توافق لجنة الإشراف على جميع الوثائق التي تم إعدادها من طرف اللجان.

المادة 21: تغيير اللجان

- قاضيا تحقيق؛
- قاضيان من النيابة العامة؛
- ممثلان عن إدارة الشؤون المالية والعصنة؛
- ممثلان عن الحرس الوطني؛
- ممثلان عن الإدارة العامة لممتلكات الدولة؛
- مدير المباني و مساعده؛
- المدير المكلف بمحاربة الأمية ومساعدته؛
- مدير التكوين المهني و مساعده؛
- ممثلان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ؛
- ممثلان عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- ممثلان للمجتمع المدني ؛
- ممثلان لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
- ممثلان عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم والأصلي.

الفصل الخامس: لجنة تحسين البنى التحتية

المادة 16: مهام

تكلف لجنة تحسين البنى التحتية بإعداد وضعية البنية التحتية بناء على المعطيات المقدمة من طرف مصالح وزارة العدل و تقديم مخطط للاستثمار في قطاع العدالة. تكلف أيضا هذه اللجنة بإعداد و تقييم احتياجات وزارة العدل في ميدان البنى التحتية.

المادة 17: التشكيلة

تتكون لجنة تحسين البنية التحتية من :

- مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛
- مستشار لوزير العدل ، نائب رئيس؛
- ممثل عن إدارة الشؤون الجنائية و إدارة السجون؛
- قاضيان من النيابة العامة؛
- مدير الشؤون المالية والعصنة و مساعده مقرران؛
- ممثلان عن الحرس الوطني ؛
- ممثلان عن الإدارة العامة لممتلكات الدولة؛
- ممثل عن إدارة المباني ؛
- ممثلان عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ؛
- ممثلان عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- ممثلان عن المجتمع المدني ؛
- مفتش الإدارة القضائية والسجون؛
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني..

الفصل السادس: لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و

رقمنة الوثائق و الاتصالات

المادة 18: مهام

تكلف لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات بتحديث نظام الولوج إلى المعلومات و الإحصائيات القضائية و أرشفة القرارات القضائية لتحسين قطاع العدالة و تطبيق الإصلاحات.
تكلف أيضا بتحديث سياسة الاتصال لوزارة العدل.

المادة الأولى: يرقى المقدم حنن سيدنا عالي الرقم الاستدلالي د 101127 إلى رتبة عقيد بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يناير 2019.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني اعتبارا من 14 يوليو 2018. و المعنيون هم:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم
116375	الحسن محمد سالم	01
1111167	محمد اسحاق محمد امبارك	02
1101246	صال ابراهيم باري	03
1141053	محمد عالي رمضان	04
1131153	محمد عبد الرحمن كريلي	05
1121356	المختار محفوظ أجدود	06
116371	محمد اسلم أحمد زروق	07
115718	محمود مايموت مولود	08
1111173	نافع محمد عبد الله اياه	09
115719	علوه بمب صفره	10
1141054	محمد عبد الرحمن محمد ينجه	11
1131159	محمد سيد محمد اعزيز	12
1131156	أحمد محمدين عبد العزيز	13
1101244	مولاي هاشم مولاي أحمد حيدر	14
1111171	لغرين سيد محمد الشيباني	15
1121355	المصطفى بلال محمد ابراهيم	16
116372	ابراهيم ابو باه	17
117190	الشيخ سيديا محمد الهيبة	18
117186	محمد اسماعيل محمد فال	19
112945	محمد محمود محمد لمين دركلي	20
115714	الساس المرواني البشير	21
1131151	يعقوب أحمد سلاي	22
1101243	الشيخ سيد الزامل	23
1101245	محمد ابنو ممدو جاه	24
115715	إدوم محمد محمود حمود	25

يمكن لوزير العدل بواسطة مذكرة إدماج أعضاء جدد في اللجان بحسب الأهداف الموكلة إليها.

المادة 22: التطبيق

يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر .

المادة 23: النشر

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 049 صادر بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/02/28 السيد صمبا ممدو با ، الرقم الوطني للتعريف 6264140594. سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 065 - 2019 صادر بتاريخ 18 فبراير 2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم أول مهندس

المادة الأولى: يرقى الطالب ضابط ميكانيكي طائرات أحمد محمد البخاري، الرقم العسكري 109516 إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش الجوي اعتبارا من 2018/01/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-266 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

المادة الأولى: يحتفظ بالعقيد الشيخ محمد محمود الزامل الرقم العسكري 801178 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية .

بحلول نفس التاريخ 10 سنوات، 01 شهر و 04 أيام من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش

الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى:- يرقى الطالب الضابط الطبيب سيدي حمادي الرقم العسكري 106412 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 فبراير 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على اللواء محمد ازناكي ولد سيد أحمد أعلى الرقم العسكري 741021 من حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 21 فبراير 2019 . يكمل المعنى في هذا التاريخ 40 سنة و 04 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابطي الدرك الوطني التالبيين إسميهما و رقميهما الإستدلاليين من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغهما الحد العمري لرتبتيهما اعتبارا من فاتح يناير 2019:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أبوه محمد سالم أسويدي	عقيد	د 89.102	متزوج، 04 أبناء	37 سنة و 01 شهر
أجيد يب صباري	عقيد	د89.103	متزوج، 03 أبناء	37 سنة و 01 شهر

المادة 2: سيحالا للاستفادة من حقوقهما في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

26	محمد أباي خليفة	117191
27	محمد أحمد اعليات	1141055
28	الشيخ محمد لفظف محمد السالك أحمد الحاج	1111172
29	باب حمادي إبريد الليل	1111174
30	أحمد محمد المختار أحمدو	116370
31	محمد أمين محمد فاضل سيد	1131155
32	الشيخ عبد الله شمد	1131161
33	محمد محمد سالم اليعقوبي	116376
34	محمد سيد أحمد بب	1121357
35	محمدو سيد أعل أحمدو	117189
36	أحمد سالم سيد أحمد فروي	1141052
37	سيد عبد الله ولد محمد ولد السالك	1091209
38	سيد بونه ولد لمرابط ولد سيد بونه	1121081
39	الشيخ أحمد اسويدات	1111168
40	خاليدو يعقوب انجيذا	1101242
41	يجي ولد أحمد باب ولد لمليح	113857
42	انس محمذن فال موتالي	116377

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الرحيم ولد شغالي الرقم العسكري 106487 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 دجمبر 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2019 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني
المادة الأولى: تقبل استقالة النقيب محمد محمود محمد حماه الرقم العسكري 105597 اعتبارا من 19 نوفمبر 2018.

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل

أ- المهنيون :

- تلاميذ مفوضي الشرطة
في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني، الدرجة 2 ،
العلامة القياسية 358 .

- ضابط شرطة المستوى الثاني ، الدرجة
السابعة، العلامة القياسية 346 ، باب أحمد
ولد البكاي، الرقم الاستدلالي 21237H ،
الرقم الوطني للتعريف 1011850942 .

- ضابط شرطة المستوى الثاني ، الدرجة
السادسة، العلامة القياسية 330، الداه محمد
المصطفى، الرقم الاستدلالي S 84358 الرقم
الوطني للتعريف 2931538657 .

في رتبة مفوض شرطة الدرجة 3، العلامة القياسية
402 .

- ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 8،
العلامة القياسية 366، محمد سيدي المختار،
الرقم الاستدلالي 39453H

الرقم الوطني للتعريف 3590945627 .
في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني، الدرجة 2،
العلامة القياسية 358.

- ضابط شرطة المستوى الثاني ، الدرجة
السابعة، العلامة القياسية 346. الشيخ
ابراهيم حبيلا، الرقم الاستدلالي N 84356،
الرقم الوطني للتعريف 5837044647 .

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني، الدرجة 4 ،
العلامة القياسية 418 .

- ضابطة شرطة المستوى الأول الدرجة
الخامسة، العلامة القياسية 406، فاطمة محمد
سيدي، الرقم الاستدلالي 40148N الرقم
الوطني للتعريف 4718156728 .

ب - المباشرون :

1- تلاميذ مفوضي الشرطة

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني، الدرجة
الأولى، العلامة القياسية 303.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 109 - 2019 صادر بتاريخ 21 مارس
2019 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى
فصيلة الاحتياط

المادة الأولى: بحال الفريق حنن سيد حنن الرقم
العسكري 761236 إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من
فاتح يناير 2019 .

المادة 2 : يكمل المعنى في هذا التاريخ 40 سنة و 02
شهر و 30 يوما من الخدمة.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046-2019 صادر بتاريخ 14 مارس
2019 يتضمن الاعتراف بالنفع العام ل"هيئة يوسف
كويتا"

المادة الأولى: يتم الاعتراف ب "هيئة يوسف كويتا"
بصفتها جمعية ذات نفع عام وفقا للمواد من 20 إلى 28
من القانون رقم 098-64 بتاريخ 9 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 - 2019 صادر بتاريخ 25 فبراير
2019 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفوضي وضباط
شرطة.

المادة الأولى : يعين ويرسم تلاميذ مفوضي وضباط
الشرطة المهنيين و المباشرين التالية أسماؤهم وأرقامهم
الوطنية للتعريف والاستدلالية اعتبارا من 17 فبراير
2019 ، وذلك بعد استفتاءهم التكوين النظري والتطبيقي
لمدة 24 شهرا.

الترتيب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
01	حسن افيل بوصابوع	1988/12/31	السيخة	8281887743
02	عبد الله محمد عبد العزيز	1996/05/13	تفرغ زينه	2962737155
03	محمد السالك محمد فاضل المصطفى	1988/12/31	اغورط	5363383947
04	الشيخ ماء العينين لمهايه ملاي احمد	1991/12/31	توجنين	1702226520
05	شيخنا محمد محمود المبروك	1989/12/31	النعمة	7325166655
06	محمد لمين يحي لبات	1992/03/15	باركيول	1295985282
07	اسلم الميمون اسواد	1991/12/31	تفرغ زينه	2110441611
08	محمد محمود بي	1990/12/31	تمبذغة	4157637184
09	المختار اسلم سيدي	1991/12/31	شكار	9793422447
10	محمود شيخن الفاظل	1988/12/31	روصو	9833138418

ج- المهنيون
- تلاميذ ضباط الشرطة
في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 4،
العلامة القياسية 295.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد عبد الله احمد،
الرقم الاستدلالي 22720U الرقم الوطني
للتعريف 7065819986.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد الأمين الطيب،
الرقم الاستدلالي 89920N الرقم الوطني
للتعريف 7108471177.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد المختار محمد،
الرقم الاستدلالي 89927W الرقم الوطني
للتعريف 2504979314 .
في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 6
العلامة القياسية 330.
- مفتش شرطة المستوى الأول ، الدرجة 4،
العلامة القياسية 315، محمد عبد الرحمن مد
الله، الرقم الاستدلالي 62296M الرقم
الوطني للتعريف 2609985791 .
في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 4 ،
العلامة القياسية 295.
- مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، سيد احمد محمد، الرقم
الاستدلالي 89919M الرقم الوطني للتعريف
5373418015 .

ج- المهنيون
- تلاميذ ضباط الشرطة
في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 4،
العلامة القياسية 295.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد عبد الله احمد،
الرقم الاستدلالي 22720U الرقم الوطني
للتعريف 7065819986.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد الأمين الطيب،
الرقم الاستدلالي 89920N الرقم الوطني
للتعريف 7108471177.
- مفتش شرطة المستوى الثاني ، الدرجة 6،
العلامة القياسية 275، محمد المختار محمد،
الرقم الاستدلالي 89919M الرقم الوطني للتعريف
5373418015 .

د- المباثرون
- تلاميذ ضباط الشرطة
في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 223.

الترتيب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
01	منتقى مامادو با	/04/09 1989	تفرغ زينه	8158141351
02	العتيق محمد بلعش	/10/29 1991	توجنين	9084138467
03	الشيخ احمد الشيخ شمد	/02/15 1989	ازويرات	8210913231
04	سيد احمد ابراهيم احميادة	/08/22 1991	مقطع لحجار	2095564818
05	محمود ابوبكرن ابوبكرن	/12/02 1990	الخط	8965915544
06	المصطفى محمد السالك الولاتي	/11/24 1988	تفرغ زينه	7765723583
07	حسين عالي على محمد سالم جدو	/12/15 1994	لكصر	7337181042
08	الصوفي عالي محمياي	/12/31 1992	عين فربه	6121598900
09	محمد فال محمد انصبيوه	/01/15 1990	شكار	7648767482

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 088 - 2019 صادر بتاريخ 11 مارس 2019 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يعفى النقيب أحمد سالم محسن الرقم الاستدلالي 86.8632 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الحرس الوطني العامل اعتبارا من 2019/02/21.

المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 12 سنة 04 أشهر 20 يوما.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 076 - 2019 صادر بتاريخ 25 فبراير 2019 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 02 يناير 2019، في رتبة ضابط شرطة تلميذ ضابط شرطة التالي اسمه و رقمه الاستدلالي و الوطني للتعريف و ذلك على النحو التالي:

- في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 295،
عبدولاي هاسيم جالو، الرقم الاستدلالي 89930Z، الرقم الوطني للتعريف 1738759145 ، مفتش شرطة، الدرجة

المادة 3: يجب على شركة MAURIFE- TP ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم 2000-045، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصاً بما يلي :

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة المحدد ؛
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصاً الحفر مفتوحة دون تأهيل ؛
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الاستغلال.

المادة 5: يجب على شركة MAURIFE- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلاً دائماً ومستندات مستوفاة دورياً لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6 : تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتديد، على مدى سنتين(2) اعتباراً من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة MAURIFE- TP، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغياً.

المادة 8 : يجب على شركة MAURIFE- TP، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريراً فصلياً عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتج.

المادة 9 : يجب على شركة MAURIFE- TP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضاً أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 277 صادر بتاريخ 18 إبريل 2019 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي"

المادة الأولى: يرخص للسيد: داودا لولي سوخنا بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي" بمقاطعة سيلبابي، ولاية كيديماغا.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و اللغتين العربية و الفرنسية.

المادة 3: يعتبر السيد: داودا لولي سوخنا مسؤولاً عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية كيديماغا كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0536 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2583 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري لصالح شركة MAURIFE- TP

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIFE- TP، ص.ب. 1261 نواكشوط، هاتف رقم 36360104- فاكس 45255785، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2583 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	476.000	2.109.000
2	28	477.000	2.109.000
3	28	477.000	2.107.000
4	28	476.000	2.107.000

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 048 صادر بتاريخ 20 مارس 2019 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 ، المعدل ،

5.III- (جديدة) -علاوة الخدمة المنزلية

<p>المجموعة 2300/3 من الأوقية الجديدة</p> <p>الوظيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> . المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية؛ . وكيل الجمهورية؛ . نائب وكيل الجمهورية؛ . رئيس غرفة لدى محكمة الولاية؛ . مستشار في محكمة الاستئناف؛ . رئيس محكمة الشغل؛ . رئيس محكمة المقاطعة؛ . مفتش مدقق بالمفتشية العامة للمالية؛ . رئيس مؤسسة تعليمية (إعدادية و ثانوية). <p>السلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> . قاضي؛ . عضو في محكمة الحسابات درجة ثالثة و رابعة. 	<p>المجموعة 6900/1 من الأوقية الجديدة</p> <p>الوظيفة :</p> <ul style="list-style-type: none"> . وزير ومن بماتله . مدير ديوان رئيس الجمهورية؛ . مدير ديوان الوزير الأول؛ . مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛ . رئيس الغرفة لدى محكمة الحسابات؛ . الأمين العام لدى محكمة الحسابات؛ <p>المجموعة 4 600 /2 من الأوقية الجديدة</p> <p>الوظيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> . المستشارون والمكلفون بمهام برئاسة الجمهورية؛ . المستشارون والمكلفون بمهام بالوزارة الأولى؛ . المدعي العام لدى المحكمة العليا؛ . رئيس غرفة لدى المحكمة العليا ؛ . رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف . رئيس المحكمة الجنائية ؛ . نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا؛ . المفتش العام للمالية . مستشار في المحكمة العليا . مدعي عام لدى محكمة استئناف؛ . أمين عام وزارة و من يماتله ؛ <p>السلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> . عضو في محكمة الحسابات درجة أولى و ثانية
--	---

المادة 2: تعدل و تكمل بعض ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2018.039 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 082 . 2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. و ذلك فيما يتعلق بالملحق: **6.III- علاوة البحث** على النحو التالي:

6.III- (جديدة) -علاوة البحث

<p>المجموعة : 1 علاوة 11.700 من الأوقية الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> . أستاذ جامعات؛ . مدير بحث؛ . أستاذ استشفائي جامعي؛ <p>المجموعة : 2 علاوة 11.140 من الأوقية الجديدة</p>

. أستاذ مؤهل ؛

. مؤطر بحث؛

.أستاذ ميرز

المجموعة : 3 علاوة 10.620 من الأوقية الجديدة

. أستاذ محاضر

. مساعد بحث

. رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي.

المجموعة : 4 علاوة 10.100 من الأوقية الجديدة

. أستاذ مساعد أو مكلف بالبحث

المادة 2: التشكيلة:

تتكون لجنة قيادة مشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط الريفي المعينة كما يلي :

/ الرئيس : موظف سامي من وزارة الاقتصاد والمالية.

الأعضاء

/ ممثلي وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات

الإعلام والاتصال:

- مدير التشغيل أو من يمثله؛
 - مدير ترقية التمويلات الصغيرة والدمج المهني أو من يمثله؛
 - مدير التكوين التقني والمهني أو من يمثله ؛
 - مدير الدراسات والتخطيط والتعاون أو من يمثله؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب أو من يمثله ؛
 - مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني أو من يمثله.
- / ممثلي مكتب التعاون الألماني الدولي:
- منسق المشروع؛
 - المستشار الفني للمشروع؛
 - مخطط المشروع.

المادة 3: المهام:

لجنة القيادة هي جهاز أساسي مكلف بمتابعة و سير المشروع و إعطاء التوجيهات الإستراتيجية له. يعهد إليها بالعمل كإطار للتنسيق والتشاور بين مكتب التعاون الألماني الدولي ووزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال والمصادقة على خطة عمل المشروع ومراحله التنفيذية في هذا الإطار يعهد إليها أساسا ب:

- ضمان تناسق جميع التدخلات التي ينفذها المشروع مع التوجيهات والسياسات الوطنية في مجال التدخل (خاصة المرتبطة مع الاستراتيجية الوطنية للتسارع والرفاه المشترك و الاستراتيجية الوطنية للتشغيل)؛

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2019.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرية الإدارة و وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 018 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي بإعادة تصنيف الوكلاء من سلك مساعدي الدولة

المادة الأولى : يصنف الوكلاء من سلك مساعدي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ 2014/04/17 في الرتبة التي تساوي أو الأقل مباشرة من درجة الفئة المناسبة لسلك موظف طبقا لبيانات الجدول الملحق بالمقرر الحالي.

المادة 2 : سيحتفظ المعنيون من علاوة تفاضلية تختفي بموجب التقدمات تقابل الفارق المحتمل بين راتب سلك مساعدي الدولة الذي كانوا يستفيدون منه وراتب موظف الذي سيشتغلونه بحكم إعادة التصنيف هذه.

المادة 3 : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بإنشاء لجنة قيادة (ل ق) مشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط الريفي التابع لمكتب التعاون الألماني الدولي

المادة الأولى:- الإنشاء:

طبقا للترتيبات المختلفة للعقد التنفيذي المنشئة ل: مشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط الريفي و في إطار تفعيل المخطط المنشئ للمشروع، تم إنشاء لجنة قيادة (ل ق) للمشروع المذكور أنفا، المنظم بالمقرر الحالي.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0667 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 يقضي بمنح بدل تعويض، لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة .

المادة الأولى: يمنح بدل أتعاب لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة، من أجل زيادة فاعليتهم و تمكينهم من أداء مهامهم في ظروف مقبولة.

المادة 2: تحدد تشكيلة ومهام هذه اللجان بواسطة مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال .

المادة 3: يتم تسديد بدل الأتعاب وفقا للاقتطاع التالي: ميزانية الدولة لسنة 2018، ميزانية التسيير، الباب 94، الفصل 01، الفصل الفرعي 01 الجزء 2، المادة 23، البند 2، البند الفرعي 05 تحت عنوان أجور بدل للأتعاب.

المادة 4: يتم منح بدل الأتعاب على أساس كشف يحمل الاسم و اللقب و الوظيفة و الرقم الوطني، موقع ومؤرخ من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال والمراقب المالي لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0473 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد .

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة CONSMAR Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة IPM Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 3- تعتمد الشركة SOCOMAR FISH. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

- متابعة و دعم و تنفيذ المشروع (التقدم، الإنجازات، الخ....)؛
- تعزيز التآزر بين تدخلات المشاريع المختلفة و تلك التي تنفذ في نفس المجال من طرف المصالح الأخرى على مستوى البلد؛
- المساهمة في تسهيل المفاوضات بين الأطراف لاتخاذ القرارات الإستراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع؛
- التشجيع على تنفيذ ونمو و استمرارية إنجازات و نتائج المشروع.

المادة 4 - سير العمل:

- لجنة القيادة هي هيئة ادارة استراتيجية.
- مدير التشغيل باعتباره نقطة ربط المشروع يتولى مهمة السكرتاريا للجنة القيادة، و يكلف بالتنسيق بين مختلف الشركاء في المشروع؛
- 3/2 (ثلاثا) أعضاء اللجنة ضروريان لانعقاد الاجتماعات؛
- يجوز للجنة القيادة أن تدعو أي شخص أو شخصية اعتبارية تعتبره مفيدا لإنجاز مهمتها و من الممكن أن يثري رأيه مناقشة موضوعها قيد الدراسة؛
- يرأس عمل اللجنة رئيس يضمن تنسيق المناقشات والتبادلات .

المادة 5: دورات الجلسات:

تحدد لجنة القيادة جدولاً زمنياً لجلساتها. كما يمكن أن تجتمع بطلب من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف الأعضاء للنظر في المسائل العاجلة و اتخاذ قرار بشأنها. تجتمع لجنة القيادة في مباني وزارة الاقتصاد والمالية أو وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الاعلام و الاتصال أو مباني مكتب التعاون الألماني الدولي أو في أي مكان محدد في الاستدعاء.

- في نهاية الدورات تحيل السكرتاريا مشروع التقرير إلى الرئيس الذي يرسل مشروع النسخة إلى الأعضاء الآخرين للتعليق عليها في غضون خمسة (5) أيام عمل من بعد يوم الاجتماع.
- يتم اعتماد المحضر إذا لم تقترح عليه أي تغييرات خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الوثيقة من طرف أعضاء اللجنة.
- في نهاية هذه المهلة، ينهي الرئيس نص التقرير بدعم من السكرتاريا و يحيله إلى كل عضو من أعضاء اللجنة كإصدار نهائي .
- تنتهي أنشطة اللجنة عند نهاية البرنامج .

المادة 6 - تاريخ النفاذ:

1. société Mauritanienne pour le Développement des Ressource Naturelle (SMDRN) Sarl
2. SAHEL POUR LA PECHE S.A
3. NOUNE Sarl
4. Société des Pêches et consignation des Navires (SPCN) Sarl
5. TIMRIS FISH POUR LA CONSIGNATION

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكافة الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فوراً.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0634 صادر بتاريخ 31 يوليو 2018 يقضي باعتماد عمال التفتيش والرقابة الصحية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 066 - 2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 و المعدل بالمرسوم رقم 117 - 2008 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008 القاضي بإنشاء المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه و سيره خصوصاً المادة 17 منه. يتم اعتماد الأشخاص التالية أسماؤهم للقيام بعمليات التفتيش والرقابة الصحية لمنتجات الصيد و الأحياء المائية.

الاسم واللقب	الوظيفة
01 محمد ولد أحمد ولد أفلوط	دكتور بيطري مفتش
02 سيد افال سليمان	دكتور بيطري مفتش
03 محمد ولد بوي أحمد	دكتور بيطري مفتش
04 عمر صال	فني عالي مفتش
05 أتى مختار صمبا	فني عالي مفتش
06 صار ماجاو	فني عالي مفتش
07 صاو ابدولاي صمبا	فني عالي مفتش
08 محمدو أو	فني عالي مفتش
09 امبو أوسمان الأصان	فني عالي مفتش

لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فوراً.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0474 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد .

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقاً للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة SOPAC Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة PACT INDUSTRIE Sa لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 3- تعتمد الشركة BUREAU DE COOPERATION ET DE DEVELOPPEMENT DE LA PECHE (BCDP) Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فوراً.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 594 - صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد .

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و ذلك طبقاً للبيانات التالية:

- إبلاغ اللجنة الوطنية للتنسيق بالأوضاع.
- المادة 2:** يرأس اللجنة الوطنية للتنسيق المستشار الفني المكلف بالإنتاج الحيواني، لدى الوزير المكلف بالثروة الحيوانية. وتضم الأعضاء التاليين:
- مدير المديرية العامة للسياسات و الاستراتيجيات التنموية بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثله؛
- المديرون المركزيون بوزارة البيطرة أو من يمثلهم؛
- ثلاث (3) ممثلين عن برنامج التدخل الاستعجالي لمشروع دعم الرعي في الساحل؛
- ممثل (1) واحد عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل (1) واحد عن التجمع الوطني لرابطات التعاونيات الرعوية؛
- ممثل (1) واحد عن الاتحادية الوطنية للممنين.

- المادة 3:** تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق بناء على دعوة من رئيسها ويمكن للرئيس عند الضرورة أن يستدعي إلى اجتماعاتها بصفة مراقب، كل شخص يكون رأيه مفيدا في دراسة النقاط المطروحة. يعين رئيس اللجنة الوطنية للتنسيق أحد الأعضاء ليتولى مهمة السكرتاريا.
- المادة 4:** تحيل اللجنة الوطنية للتنسيق التقارير المتعلقة بأشغالها إلى الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.
- المادة 5:** تتشكل كل من الهيئات الجهوية على النحو التالي:

- رئيسا: الوالي؛
- الأعضاء:
- مندوب الوزارة المكلف بالثروة الحيوانية؛
- المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- مندوب مفوضية الأمن الغذائي؛
- رئيس الخلية الجهوية للبرمجة والمتابعة والتقييم /و.إ.م؛
- أمين الخزينة الجهوي؛
- ممثلان اثنان عن الممنين على المستوى المحلي.

المادة 6: تدفع مداخيل بيع علف الماشية في صندوق للطوارئ يفتح لهذا الغرض لدى الخزينة العمومية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة و الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

10	عثمان الشيخ محمد أحمد	فني عالي مفتش
11	محمد أحمد محمدن	فني عالي مفتش
12	تال الحسينو	فني عالي مفتش
13	الشيخ عليون انضو	فني مفتش
14	باهارونا يوسف	فني مفتش
15	سيداتي ولد صدفى	فني مفتش

المادة 2: ينتهي العمل بهذا الاعتماد بشكل فردي بمقر من الوزير المكلف بالتفتيش والرقابة الصحية لمنتجات الصيد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر حيثما كان ذلك ضروريا و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0499 بتاريخ 22 يونيو 2018 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق برنامج التدخل الاستعجالي

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق برنامج التدخل الاستعجالي لمشروع دعم الرعي في الساحل - موريتانيا (PRAPS - MR)، تكلف باقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها من أجل المساهمة في برنامج مساعدة الثروة الحيوانية لسنة 2018 الجاري تنفيذه حاليا من طرف الحكومة .

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لتنسيق برنامج التدخل الاستعجالي في:

- ✓ تحطيط و تنسيق أنشطة خطة الاستجابة؛
- ✓ وضع نظام للمتابعة و التقييم و الاتصال؛
- ✓ إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للعملية.

تمثل هذه اللجنة على المستوى الجهوي من طرف هيئة جهوية تدعى اللجنة الجهوية للتنسيق في كل من ولايتي الترارزة و تكانت . تكلف هذه الهيئات الجهوية ب:

- تحديد و استهداف مناطق الأزمات؛
- تحديد استراتيجيات و آليات للتدخل في المناطق المستهدفة؛
- بيع العلف الحيواني بنصف السعر للمستفيدين؛
- توزيع الأدوية البيطرية، لصالح الممنين الأكثر هشاشة؛

- العقيد أحمد باب ولد الزمراقي، ممثلاً لقيادة الدرك الوطني
- المفوض محمد ولد النجيب، ممثلاً للمديرية العامة للأمن الوطني
- النقيب سيدي الداد كجمول، ممثلاً للتجمع العام لأمن الطرق

3. الأعضاء الممثلين للمهن

- الحضرامي ولد سيد محمد، ممثلاً للمنسقية الوطنية لمنظمات المستهلكين
- سيد محمد ولد محمد فال، ممثلاً لرابطة عمد موريتانيا
- محمد الأمين ولد البشير، ممثلاً للاتحادية الوطنية للنقل
- أقليله بنت أحمدو، ممثلة للاتحادية العامة للنقل الوطني
- محمد عبد الله ولد المصطفى، ممثلاً للاتحادية العامة للنقل
- ببكر أمادو كان، ممثلاً للاتحادية الموريتانية للناقلين البريين
- محمد الحافظ ولد محمد يسلم، ممثلاً لاتحادية النقل الموريتاني
- محمد ولد الحاج، ممثلاً لاتحادية السلامة للنقل
- محمد الأمين ولد ودادي، ممثلاً لاتحادية البر للنقل
- الخليل ولد دا هي ولد خوماني، ممثلاً للتحالف الوطني للنقل عهد جديد
- أحمد محمود عبد اللطيف، ممثلاً للشاحنين ووسطاء النقل
- أحمد ولد أنجوف، ممثلاً للنقابة الحرة للسائقين والناقلين المهنيين

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

- مقرر مشترك رقم 0492 صادر بتاريخ 18 يونيو 2018 يحدد طبيعة الامتحانات و قواعد تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا
- الفصل الأول: ترتيبات عامة
- المادة الأولى:** تسمح المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بالولوج إلى سلك تكوين المهندسين في

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025-2019 صادر بتاريخ 04 فبراير 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م."

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاثة سنوات رئيساً لمجلس إدارة شركة معديات موريتانيا السيد مولاي ولد الجيد.

المادة 2: تكلف وزيرة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0506 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يحدد تشكيلة مجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 07 من المرسوم رقم 2011-221 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالنظام الأساسي لسلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي يعينون أعضاء لمجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي لمدة ثلاثة (03) سنوات :

1. الأعضاء الدائمون:

- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز والنقل
- المدير العام للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية واللامركزية
- المدير العام للتجمعات المحلية بوزارة الداخلية واللامركزية

2. الأعضاء المعينون عن الإدارات:

- محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله، ممثلاً لوزارة التجهيز والنقل
- لمرابط ولد النهام، ممثلاً لوزارة التجهيز والنقل
- العالیه بنت منكوس، ممثلة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة
- أمادي ولد الطالب، ممثلاً لوزارة البيئة والتنمية المستدامة
- محمد ولد لفضل، ممثلاً لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مينا سيدينا، ممثلة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- عباس صو، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية

للمترشحين أن يتقدموا للمسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا أكثر من مرتين.

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كل سنة عدد المقاعد المفتوحة للمسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا، في كل مدرسة للمهندسين و لكل من الطريقتين بناء على اقتراح من مديري المؤسسات .

المادة 5: تتشكل لجنة المسابقة من:

- الرئيس
 - عضوين من خارج المؤسسة
 - مدير كل مؤسسة معنية بالمسابقة أو من يمثله
- يعين رئيس و أعضاء لجنة المسابقة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي

لتنظيم المسابقة، تستند لجنة المسابقة على موارد المدرسة العليا متعددة التقنيات و بخاصة المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين فيما يخص:

- تسجيل المترشحين للمسابقة.
- تحضير مواضيع الامتحان و مرجعيات التصحيح
- إجراءات سرية أوراق الامتحان
- تنظيم الامتحانات
- اختيار المراقبين و رقابة الامتحانات
- اختيار المصححين و تصحيح الامتحانات
- المقابلات الشخصية
- انتقاء الفائزين في المسابقة في نهاية الامتحانات
- إحالة محضر مداوات اللجنة المتضمن لائحة المقبولين في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي

الفصل الثاني : مضمون امتحانات المسابقة

المادة 6: بالنسبة للطريقة الأولى، تشتمل المسابقة على ثمانية (8) امتحانات كتابية ينقط كل امتحان على علامة عشرين (20) نقطة، و لديها ضارب كما يلي:

- الرياضيات 1: التحليل، 3 ساعات ، (الضارب 4)؛
- الرياضيات 2: الجبر، 3 ساعات ، (الضارب 4)؛
- الفيزياء 3 ساعات ، (الضارب 4)؛
- الكيمياء، ساعتين ، (الضارب 2)؛
- المعلوماتية، ساعتين، (الضارب 2)؛
- العلوم الهندسية 3 ساعات، (الضارب 3)؛
- الفرنسية، ساعتين، (الضارب 2)؛
- الانجليزية، ساعتين، (الضارب 2)؛

المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يحدد هذا المقرر إجراءات الولوج إلى أسلاك تكوين المهندسين و تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا.

المادة 2: تجري المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بطريقتين :

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج. شروط الترشح هي :

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛
 - أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.
 - أن يكون مسجلا بالسنة الثانية من السلك التحضيري بالمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين
 - أن يكون الترشح مرفوقا بموافقة من طرف رئيس المؤسسة ؛
 - أن يكون قد سدد رسوم التسجيل المحددة سنويا من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يمكن أن تمنح إعفاءات من الرسوم وفق الشروط المحددة في نشرة المسابقة.
- الطريقة الثانية:** اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة اللسانص
شروط الترشح هي:

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح،
- أن يكون المترشح حاصلًا على اللسانص أو الماستر من مؤسسة معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- أن لا يكون قد رسب خلال مساره الجامعي؛
- أن يكون مصنفا في العشر الأوائل بالمائة من دفعته في اللسانص أو الماستر
- يرفق الترشح بموافقة و برسالة دعم معلة من ظرف رئيس المؤسسة
- أن يكون قد سدد رسوم التسجيل التي تحدد كل سنة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي يمكن أن تمنح إعفاءات من الرسوم وفق الشروط المحددة في نشرة المسابقة .

المادة 3: لا يمكن للمترشحين خلال نفس السنة المشاركة إلا في واحدة من المسابقتين. لا يسمح

المادة 12: يتم قبل بدء كل اختبار التأكد من هوية المترشحين. لذا فإنه على كل مترشح أن يصطحب معه استدعاءه و بطاقة تعريفه. وحدها بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر و الاقامات الصالحة يمكن قبولها.

عند الخروج النهائي للمترشح خلال المدة المسموح بها عليه أن يترك أسئلة الامتحان و مسودته داخل القاعة و لن يسمح له بالعودة إلى القاعة خلال ما تبقى من الامتحان.

خلال الساعة الأولى و الربع الأخير من كل امتحان لا يسمح بخروج أي مترشح و لو كان مصحوبا إلا في حالة القوة القاهرة بترخيص من رئيس المسابقة يمكن لرئيس لجنة المسابقة إذا ما حدث ما يعرقل السير العادي للامتحان أن يتخذ الاجراء الذي يراه مناسباً للحفاظ ما أمكن على السير الجيد و الانصاف خلال المسابقة.

المادة 13: يوضع نظام لإخفاء أسماء المترشحين من على أوراق الامتحان و ذلك ضمانا للحياد و المساواة . تتم الرقابة على الامتحان من طرف أشخاص مكنتين لهذا الغرض أو من طرف مدرسي المؤسسات المعنية بالمسابقة .

المادة 14: من أجل مكافحة كل أشكال الغش تمنع كافة أجهزة الاتصال داخل أو خارج قاعات الامتحان. كما لا يسمح باستخدام الحاسبات خلال الاختبارات.

المادة 15: خلال الاختبارات:

- أي مترشح تضبط بحوزته معدات اتصال أو أية حاسبة لن يسمح له بمتابعة الامتحان و سيتم إقصاؤه من المسابقة
- أي مترشح ضبط في حالة غش لن يسمح له بمتابعة الامتحان و سيقصى من المسابقة.

المادة 16: سيتم إقصاء من المسابقة كل مترشح لا يعيد ورقته عند نهاية الامتحان أو يعيد ورقة بيضاء أو يعيد ورقة لا تحتوي إلا على أسئلة الاختبار.

كما سيتم إقصاء من المسابقة كل مترشح:

- يخل بالسير الجيد لامتحان كتابي
- يسيئ الأدب تجاه مراقب أو أي عضو آخر من لجنة تنظيم المسابقة

- يقدم ورقة فيها ما ينتقص من احترام المصحح أي مترشح لا يتقدم لأي من المواد الكتابية سيتم إقصاؤه غير أنه في حالة قوة القاهرة أو مرض مبرر قانونيا من طرف المترشح يمكن للجنة المسابقة أن لا تقرر الإقصاء و لكنها تمنح علامة صفر من عشرين لكل الامتحانات التي لم يحضرها المترشح.

المادة 7: بالنسبة لمترشي الطريقة الثانية تشمل المسابقة على مرحلة القابلية للنجاح و مرحلة النجاح :

1. تعلن قابلية النجاح بعد دراسة ملف الترشيح على أساس تميز النتائج المتحصل عليها خلال المرحلة الجامعية و تقييم المدرسين و على إثر هذه المرحلة تعد لجنة المسابقة لائحة المترشحين القابلين للاستمرار في المسابقة حيث يتم استدعاؤهم لمرحلة النجاح.

2. تتمثل مرحلة النجاح في مقابلة شفوية لمدة 60 دقيقة أمام لجنة مشكلة من 3 أعضاء على الأقل يسأل المترشح خلالها:

- في مادة الرياضيات
- في مادة أخرى ذات علاقة بالقسم المختار من قبل المترشح عند تسجيله في الامتحان؛
- عن دوافع اختياره لمتابعة الدراسة في سلك المهندسين.

الفصل الثالث: التنظيم العام للمسابقة

المادة 8: سيتم توصيف إجراءات التسجيل و جدولة الامتحانات و كذا كل المعلومات المتعلقة بتنظيم مختلف طرق المسابقة في نشرة التسجيل للمسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا .

ستكون هذه النشرة متوفرة كل سنة بنسخة الكترونية على موقع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، شهرا قبل بدء التسجيل في المسابقة.

المادة 9: على إثر تسجيلهم يحصل المترشحون على وصل ترشح ومن ثم على استدعاء للمسابقة. يتم تحصيل رسوم التسجيل عند التسجيل في المسابقة و يتم خسارتها في حال عدم نجاح المترشح أو طرده من المسابقة.

المادة 10: تجري كافة امتحانات المسابقة بالمدرسة العليا متعددة التقنيات.

لا يسمح بالولوج إلى مركز المسابقة إلا للمترشحين الذين لديهم استدعاءات.

المادة 11: من أجل أن تتم المسابقة في ظروف جيدة، يجب على المترشحين الحضور ثلاثين (30) دقيقة قبل موعد الامتحان سواء كان شفويا أو كتابيا

يمكن قبول الطلاب الذين أتوا متأخرين بنصف ساعة بعد بدء الامتحان ولكن من دون أن يتمتعوا بوقت إضافي خارج المدة الزمنية المقررة أصلا لمادة الامتحان.

الوطني كل فيما يعينه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0453 صادر بتاريخ 31 مايو 2018
يقضي بترخيص إنشاء متحف بكيفة يدعى متحف المقاوم بناهي ولد سيدي ولد محمد الرازي.

المادة الأولى : يرخص بإنشاء متحف يدعى متحف المقاوم بناهي ولد سيدي ولد محمد الرازي في مدينة كيفة، مقاطعة كيفة بولاية لعصابة.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والي لعصابة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 622 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يتضمن إنشاء خلية وطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة البيئة و التنمية المستدامة خلية تسمى الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة

المادة 2: تخضع ((الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة)) لوصاية وزير البيئة و التنمية المستدامة . و يقودها منسق يعينه وزير البيئة و التنمية المستدامة .

المنسق هو المسؤول الأول للخلية؛ وهو يترأس اجتماعاتها، و ينظم و يتابع الأشغال، و يتولى تسييرها .

و هو مسؤول أمام الوزير، و يبلغه من خلال تقارير دورية. يقترح المنسق على الوزير برنامج العمل السنوي، و كذا تعيين العمال الإداريين والفنيين المخصصين للعمل لدى الخلية.

يستفيد منسق الخلية من علاوة شهرية يحدد مبلغها بمذكرة من وزير البيئة و التنمية المستدامة .

أي مترشح لا يتقدم للامتحان الشفهي سيتم اقصاؤه من المسابقة غير أنه في حالة قوة قاهرة أو مرض مبرر قانونيا من طرف المترشح يمكن للجنة المسابقة أن تقترح على المترشح تاريخا جديدا للامتحان الشفهي.

المادة 17: يقام بتصحيح الامتحانات من طرف أشخاص مكنتين لهذا الغرض من طرف لجنة المسابقة تصحح كل ورقة من طرف مصححين اثنين. تحسب علامة الامتحان انطلاقا من معدل علامات مجموع التصحيحات.

الفصل الرابع : النتائج

المادة 18: بالنسبة للمترشحين في الطريقة الأولى من المسابقة، تجتمع في أعقاب تصحيح الأسئلة لجنة المسابقة لدراسة النتائج ووضع لائحة الفائزين في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا.

تضع لجنة المسابقة لائحة أولية للمترشحين مرتبين تنازليا حسب معدلاتهم العامة في المسابقة .

تحدد لجنة المسابقة حدا للنجاح في المسابقة و ذلك انطلاقا من عدد المقاعد المفتوحة.

يجيز وزير التعليم العالي و البحث العلمي حد النجاح.

و حدهم المترشحون الذين تقع معدلاتهم فوق أو تساوي الحد الذي أقرته لجنة المسابقة هم من يمكنهم النجاح في المسابقة.

سيتم توجيه المترشحين الذين عبروا عن رغبات التوجيه، فيما يخص المؤسسات وعند الاقتضاء الأقسام، عند الاقتضاء حسب الترتيب في المسابقة و عدد المقاعد المفتوحة في المسابقة في الطريقة الأولى.

المادة 19: بالنسبة لمترشي الطريقة الثانية، و عقب المقابلات تقوم لجنة المسابقة بإعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب كل مدرسة و بحسب عدد المقاعد المفتوحة للمسابقة في الطريقة الثانية.

المادة 20: يصادق الوزير المكلف بالتعليم العالي على معدل النجاح و على نتائج المسابقة في كلتا الطريقتين.

المادة 21: تعلق نتائج المسابقة في مباني الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي و على الموقع الالكتروني للمؤسسات المعنية بالمسابقة.

الفصل الخامس : ترتيبات ختامية

المادة 22: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الدفاع

الباب الثاني: في المهام

المادة 3: تتمثل مهام ((الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة)) فيما يلي:

- تجميع وتحليل و نشر المعلومات والمعطيات الفنية والعلمية المتعلقة بالمناطق الجافة و شبه الجافة؛
- دراسة الديناميكيات والتوازنات البيئية والمنظومية التي تحدث في الأوساط الجافة و شبه الجافة، و العمل من أجل النهوض بالموروث الطبيعي واستعادة المنظومات البيئية؛
- إرساء تبادل للتجارب بين جميع الفاعلين (العموميين، الخصوصيين، منظمات المجتمع المدني، الشركاء الفنيين والماليين، البحث...);
- ربط شراكات و جبهة مع الهيئات التنموية وأوساط البحث والخبرات العلمية والفنية المرتبطة بالموضوعات البارزة فيما يتعلق بالمناطق الجافة؛
- السهر على اتساق طرق الرصد والتحليل و تعاضد المعارف والخبرات المحلية المتعلقة بالمناطق الجافة و شبه الجافة؛
- خلق مواقع للإيضاح، وتنفيذ مبادرات للإبداع و الخبرة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- تحفيز خلق ظروف للتشخيص المتبادل حول المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- تأمين تكوينات هادفة و دورات لتحسين الخبرة لفائدة الأطراف المعنية بالتسيير البيئي؛
- الإسهام في خلق أطر تصورية و أدوات ملائمة لحاجة المقارنة بين الأوساط الجافة و شبه الجافة على المستوى شبه الإقليمي و الإقليمي والدولي والعمل على مفهوم الحياد في مجال تدهور الأراضي؛
- إقامة نظام للرقابة البيئية في المناطق الجافة و شبه الجافة على المدى البعيد و توفير أدوات معلوماتية و حسابات أرضية موجهة إلى المتابعة البيئية؛
- تأمين جاهزية المرصد الوطني للمناطق الجافة في موريتانيا؛
- تنفيذ و تأمين ديمومة و استغلال المراصد البيئية الموضوعاتية للشاطئ، والتصحر، والمناخ، والتلوث؛

- الإسهام في تعبئة التمويلات من أجل إنجاز الدراسات والبرامج التنموية في المناطق الجافة وشبه الجافة
- تنفيذ نشاطات و تدخلات و جبهة من شأنها أن تعزز تحمل السكان للطفرات البيئية والمناخية في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- العمل على دعم مختلف التدخلات القطاعية و ضمان التأزر مع الهيئات و القطاعات المتدخلة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- الإسهام في التنمية النظيفة واستخدام الطاقات المتجددة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- العمل من أجل النفاذ إلى التمويل المناخي الدولي، للاستفادة من الفرص المتاحة للمناطق الجافة و شبه الجافة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- تقديم الدعم لترقية السياحة البيئية والمخزون الثقافي والتشغيل اللامركزي في المناطق الجافة و شبه الجافة ؛
- الإسهام في استكناه التأثيرات المتبادلة بين مجالات الاقتصاد والمالية والبيئة و كذا الترابط بين الفقر والبيئة؛
- الإسهام في جهود التنمية الجموعية والمحلية في المناطق الجافة و شبه الجافة.

الباب الثاني: في التشكيلة و سير العمل

المادة 4: علاوة على منسقتها الوطني، تتكون الخلية من سكرتارية و ثلاث وحدات موضوعاتية و علمية (وحدة تسيير المعارف، وحدة الرصد البيئي و حدة التدخلات في المناطق الجافة و شبه الجافة). تتكون السكرتارية من كاتب و مساعد إداري ومالي و مسؤولي الوحدات الموضوعاتية والعلمية الثلاث.

وحدة تسيير المعارف:

تعمل وحدة تسيير المعارف في تجميع و تميم المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بالموضوعات البيئية، و التي من شأنها أن تحسن تنفيذ مختلف السياسات البيئية. تغطي هذه الوحدة المعارف التقليدية والمحلية، و تعد أدلة للممارسات الجيدة. و تستغل قاعدة بيانات متعددة الموضوعات، و تتعاون مع مجموع الأطراف المعنية المؤسسية، من أجل النفاذ الامن و الانسيابي والدائم إلى المعارف، و تؤمن اتساقها مع السياسات الوطنية ولا سيما إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

وحدة الرصد البيئي:

مشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية

المادة الأولى: ينشأ جهاز للتشاور والتوجيه والمتابعة لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية.

المادة 2: يتكون هذا الجهاز من هيئة للتشاور، هي لجنة القيادة، و من هيئة لمتابعة تنفيذ النشاطات هي اللجنة الفنية.

تدرس لجنة القيادة - على نحو عام - جميع القضايا التي تقيده في توجيهه ورقابة ومتابعة نشاطات وتسيير المشروع، و على وجه الخصوص:

- تحديد التوجهات الخاصة لمشروع وَاكا موريتانياً في مجال الإستراتيجيات و بالانسجام مع الإستراتيجيات الوطنية؛
- إعطاء التوجهات العامة لتنفيذ المشروع؛
- تدارس و إجازة خطة العمل السنوي والميزانية المتعلقة بها؛
- المصادقة على البيانات المالية السنوية للمشروع؛
- تأمين وتسهيل التعاون والتآزر بين الفاعلين الرئيسيين في الوزارات المعنية و الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية و غيرها من القطاعات المعنية؛
- مراجعة تقارير النشاطات نصف السنوية للمشروع؛
- السهر على الطابع التعددي لقطاعات النشاطات، والمصادقة على برامج النشاطات؛
- تأمين المراجعة الجماعية لأداء تنفيذ النشاطات المبرمجة، بتحليل الانحرافات الملاحظة بالمقارنة مع إطار النتائج في وثيقة المشروع المصادق عليها من لدن البنك الدولي، وملاءمة الأعمال التصحيحية المقترحة من طرف وحدة تسيير المشروع؛
- تدارس أوجه التآزر والتكامل المنتهجة مع البرامج و المشروعات الشريكة، والسهر على أن تؤخذ تلك الأوجه في صياغة برامج النشاطات؛
- تدارس الملاءمة بين إطار المتابعة التقويمية والجهاز و الأدوات المقامة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ النشاطات (معطيات الميزانية، مؤشرات النتائج، إلخ).

تتمثل مهام وحدة الرصد البيئي في تجميع المعلومات الخاصة بالرصد البيئي على المدى الطويل، و تسيير و تفعيل المراصد الموضوعاتية للشاطئ والتصحر والمناخ والتلوث، و ذلك بالتعاون مع مجموع المشاريع والبرامج على المستوى الوطني.

و تكلف وحدة الرصد البيئي بالإنتاج الدوري لمذكرات للسياسات ومدونات للسلاسل الرجعية و الاستشرافية، مصحوبة بالسيناريوهات ذات الصلة بمناحي فقدان الموارد الطبيعية.

وحدة التدخلات في المناطق الجافة و شبه الجافة

تمثل هذه الوحدة الذراع الميدانية للخلية، وتمكن وزارة البيئة و التنمية المستدامة من الشروع في تدخلات ميدانية ملموسة، من خلال مواقع نموذجية للإيضاح، و لاسيما في الولايات الجافة جدا. تعمل هذه الوحدة على تأمين حضور بين و تدريجي لوزارة البيئة و التنمية المستدامة في المنطقة الجافة، و ذلك من خلال جملة من المشاريع والبرامج يراد تقديمها للشركاء المحتملين، و هي تنسق عملها ونشاطاتها مع المندوبيات الجهوية للبيئة و التنمية المستدامة في الولايات الجافة.

المادة 5: تعقد ((الخلية الوطنية للرصد البيئي والمناطق الجافة و شبه الجافة)) اجتماعا شهريا عاديا للتخطيط و المتابعة. و تجتمع كذلك عند الاقتضاء، بناء على دعوة من منسقتها .

الباب الثالث: في الموارد

المادة 6 : تتكون الموارد المالية للخلية مما يلي:

- منح الدولة؛
- الموارد المتحصل عليها في إطار التعاون الثنائي و متعدد الأطراف؛
- الهبات والوصايا؛

المادة 7: تشمل نفقات الخلية ما يلي:

- نفقات التسيير ، و لاسيما مصاريف التسيير العامة
- نفقات الاستثمار.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 يتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية

المادة 5: يرأس اللجنة الفنية نائب رئيس لجنة قيادة المشروع، و تتكون مما يلي:

- ممثل عن مديرية الرقابة البيئية، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية السياسات والتنسيق القطاعي والبيانات، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن إدارة حماية الطبيعة، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية متابعة المشروعات و البيئة، في وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لأوليكتات، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، التابع لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات والموروث المعدني، بوزارة النفط و الطاقة والمعادن
- ممثل عن ميناء نواكشوط المستقل، المسمى ميناء الصداقة، التابع لوزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن الخلية الوطنية للتغير المناخي، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن مختبرات الدراسات البيئية والجيولوجية، في جامعة نواكشوط العصرية؛
- ممثل عن المجلس الجهوي بنواكشوط ؛
- ممثل عن الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة اعتيادية مرتين كل سنة و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من منسق المشروع.

تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تقدم اللجنة الفنية - بوصفها هيئة استشارية - الآراء الفنية حول نشاطات المشروع، و هي مسؤولة عن المؤازرة الفنية لوحدة تسيير المشروع.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة من :

الرئيس: مكلف بمهمة يمثل وزير الاقتصاد والمالية
نائب الرئيس: مستشار مكلف بالبيئة الخضراء، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة
الأعضاء:

- مكلف بمهمة، في وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- مكلف بمهمة، في وزارة الإسكان وال عمران و الاستصلاح الترابي؛
- مدير المحميات والشاطئ، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير التلوث والطوارئ البيئية، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير البحرية التجارية، في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- مدير الاستغلال والتوقعات الطقسية، بالهيئة الوطنية للأرصاد الجوية، في وزارة التجهيز والنقل؛
- عقيد من وزارة الدفاع الوطني؛
- مدير الدراء والرقابة، بالمديرية العامة لحماية المدنية، بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين، التابعة للأمانة العامة الحكومة؛
- مكلف بمهمة لدى سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو ؛
- رئيس شبكة البرلمانين والمنتخبين المحليين المهتمين بالبيئة في موريتانيا؛
- رئيس قسم الجيولوجيا في جامعة نواكشوط العصرية؛
- الأمين العام لرابطة عمد موريتانيا.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة في دورة اعتيادية مرتين كل سنة، و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع.

تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكرتارية لجنة القيادة.

3- إشعارات

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر عدلي رقم: 2019/01 بتاريخ 2019/01/10

المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2019.

نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا.

بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
 - و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، نقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2019 بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدولة الزمنية المبينة في الجداول التالية:
- أولا: الغرف المجمعّة

أ- الجلسات العلنية:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير			
2019	فبراير	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2019	إبريل	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2019	يونيو	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الأربعاء	23	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب- جلسات غرفة المشورة:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الأربعاء	23	الحادية عشرة
2019	فبراير	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2019	مارس	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2019	إبريل	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2019	مايو	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2019	يونيو	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2019	يوليو	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الأربعاء	25	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الأربعاء	16	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الأربعاء	25	الحادية عشرة

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الإثنين	14	الحادية عشرة
2019	فبراير	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	مارس	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	إبريل	الإثنين	15	الحادية عشرة
2019	مايو	الإثنين	13	الحادية عشرة
2019	يونيو	الإثنين	17	الحادية عشرة
2019	يوليو	الإثنين	15	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الإثنين	19	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الإثنين	16	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الإثنين	21	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الإثنين	18	الحادية عشرة

2019	دجمبر	الإثنين	16	الحادية عشرة
------	-------	---------	----	--------------

الغرفة الإدارية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الأربعاء	16	الحادية عشرة
2019	فبراير	الأربعاء	13	الحادية عشرة
2019	مارس	الأربعاء	13	الحادية عشرة
2019	إبريل	الأربعاء	10	الحادية عشرة
2019	مايو	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2019	يونيو	الأربعاء	26	الحادية عشرة
2019	يوليو	الأربعاء	24	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الأربعاء	14	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الأربعاء	23	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الأربعاء	13	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2019	فبراير	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	مارس	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	إبريل	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2019	مايو	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2019	يونيو	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2019	يوليو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الثلاثاء	13	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2019	فبراير	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	مارس	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	إبريل	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	مايو	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2019	يونيو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2019	يوليو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة

رابعا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
-------	-------	-------	---------	--------

2019	يناير	الإثنين	14	الحادية عشرة
2019	فبراير	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	مارس	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	إبريل	الإثنين	15	الحادية عشرة
2019	مايو	الإثنين	20	الحادية عشرة
2019	يونيو	الإثنين	17	الحادية عشرة
2019	يوليو	الإثنين	15	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الإثنين	19	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الإثنين	16	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الإثنين	14	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الإثنين	16	الحادية عشرة

الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2019	فبراير	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	مارس	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2019	إبريل	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2019	مايو	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2019	يونيو	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2019	يوليو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	"	15	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	"	19	الحادية عشرة
2019	دجمبر	"	17	الحادية عشرة

خامسا: الغرفة التجارية

أ) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الخميس	24	الحادية عشرة
2019	فبراير	الخميس	21	الحادية عشرة
2019	مارس	الخميس	21	الحادية عشرة
2019	إبريل	الخميس	18	الحادية عشرة
2019	مايو	الخميس	23	الحادية عشرة
2019	يونيو	الخميس	20	الحادية عشرة
2019	يوليو	الخميس	25	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الخميس	22	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الخميس	26	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الخميس	24	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الخميس	21	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الخميس	26	الحادية عشرة

الغرفة التجارية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2019	فبراير	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	مارس	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	إبريل	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	مايو	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2019	يونيو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة

2019	يوليو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	"	22	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	"	19	الحادية عشرة
2019	دجمبر	"	24	الحادية عشرة

سادسا: الغرفة الجزائرية

أ) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2019	فبراير	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	مارس	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	إبريل	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	مايو	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2019	يونيو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2019	يوليو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2019	أغسطس	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2019	دجمبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة

ب) جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2019	يناير	الإثنين	14	الحادية عشرة
2019	فبراير	الإثنين	28	الحادية عشرة
2019	مارس	الإثنين	04	الحادية عشرة
2019	إبريل	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	مايو	الإثنين	04	الحادية عشرة
2019	يونيو	الإثنين	18	الحادية عشرة
2019	يوليو	الإثنين	01	الحادية عشرة
2019	أغسطس	"	15	الحادية عشرة
2019	سبتمبر	"	05	الحادية عشرة
2019	أكتوبر	"	19	الحادية عشرة
2019	نوفمبر	"	02	الحادية عشرة
2019	دجمبر	"	16	الحادية عشرة
2019	يناير	"	07	الحادية عشرة
2019	فبراير	"	21	الحادية عشرة
2019	مارس	"	04	الحادية عشرة
2019	أبريل	"	18	الحادية عشرة
2019	مايو	"	02	الحادية عشرة
2019	يونيو	"	16	الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر رقم: 2019/02 بتاريخ 2019/01/10
يقضي بتوزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا
نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا.
بعد الإطلاع على:

- المادة 20 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
 - القانوني النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء؛
 - قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2018/12/17.
- نأمر بما يلي :

المادة الأولى: يتم توزيع المستشارين بين غرف المحكمة العليا، طبقا لما هو مبين في الجدول التالي:

الدرجة	الرتبة	المستشارين	الغرف
خارج الإطار 3	خارج الإطار 2	<ul style="list-style-type: none"> محمد عبد الله ولد بيداه؛ محمد يحظيه المختار الحسن. 	الغرف المجمع
3 2 2 2 1	1 2 2 2 1	<ul style="list-style-type: none"> دده ولد الطالب زيدان؛ محمد بوي ولد الناهي؛ عبد الوهاب ولد حمود؛ يعقوب ولد خبوزي؛ أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيح. 	الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى
3 3 2 2 1	1 1 1 2 1	<ul style="list-style-type: none"> محمد ولد يوكات؛ الناجي ولد محمد المصطفى؛ محمد يسلم ولد سيد جد أم؛ محمد عبد الرحمن ولد محمدين؛ الإمام ولد محمد فال. 	الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية
3 3 1 2 2	1 1 1 2 2	<ul style="list-style-type: none"> المختار ولد محمدين؛ الناجي ولد محمد المصطفى؛ الإمام ولد محمد فال؛ محمد ولد الحسين؛ محمد عبد الرحمن ولد محمدين. 	الغرفة الجزائية
1 3 2 2 2	1 2 2 2 2	<ul style="list-style-type: none"> أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيح؛ سيدي عالي ولد بياي؛ محمد بوي ولد الناهي؛ يحي ولد أن؛ يعقوب ولد خبوزي. 	الغرفة التجارية
2 1 1 1	2 2 2 2	<ul style="list-style-type: none"> الحاج ولد محمدين ولد الطلبة أحمد محمود ولد بلعمش؛ محمد محمود ولد محمد سالم؛ يمهلها بنت محمد. 	الغرفة الإدارية

المادة 2: يمكن لكل غرفة أن تتشكل من أي من مستشاري المحكمة العليا في حالات حدوث نقص في عدد التشكيلة او مانع أو غياب أحد مستشاريها الدائمين، و يتم ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 20 من قانون التنظيم القضائي، مع مراعاة ما يفرضه النظام الأساسي للقضاء من اعتبار للرتبة و الاقدمية داخل التشكيلة.

و صرح بأنه يتقدم أماننا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على إفادة ضياع بتاريخ: 2019/05/27 صادرة عن المفوض أحمد ولد محمود مفوض الشرطة بمدينة تفرغ زينة (1)؛ و المتضمنة أن السيد: عصمان يالي، المولود سنة 1938 في المذرذرة الجنسية موريتانية، أعلن فقده لسند عقاري رقم 1503 الصادر بتاريخ 1975/04/07 عن محافظ الملكية و الحقوق العقارية.

4- إعلانات

عقد إيداع رقم: 2019/2047

في اليوم الثلاثين من شهر مايو سنة ألفين و تسعة عشر، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أسلامه عبدهو الله، موثق العقود بالمتب رقم 7 بانواكشوط.
السيد: إسحاق محمد كابر، المولود سنة 1987 في السبخة، الرقم الوطني: 2517363692 هاتف 33880888.

القرار الثالث: صلاحيات المصفي
بإجماع الشركاء تقرر منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة
الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و
الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام
الشركة و طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في
المدونة التجارية الموريتانية.
و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و
حرر المحضر في نسختين.

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية
في المقر الإجتماعي لشركة "الدقهلية موريتانيا للدواجن" ذات
المسؤولية المحدودة و حضر الإجتماع كل من:
- محمد الأمين خطاري؛
- ممثل شركة الدقهلية موريتانيا للدواجن.
بوصفهما الممثلين الوحيدين للشركة المذكورة أعلاه، ذات رأس
المال 5.000.000 خمسة ملايين أوقية قديمة و التي هي مسجلة
بالسجل التجاري رقم 1264 بتاريخ 11 إبريل 2018.

جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
- صلاحيات المصفي.

القرارات

القرار الأول: تصفية الشركة
بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشركاء بإجماع الحل
المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية
طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس و حسب المواد
997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.
القرار الثاني: تعيين مصف
باقتراح من المسير قرر الشركاء تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل،
الرقم الوطني للتعريف 2377787094 رقم الهاتف 48855262
مصفيا للشركة.

القرار الثالث: صلاحيات المصفي
بإجماع الشركاء تقرر منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة
الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و
الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام
الشركة و طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في
المدونة التجارية الموريتانية.
و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و
حرر المحضر في نسختين.

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية
في المقر الإجتماعي لشركة "Tradmer" ذات المسؤولية المحدودة
و حضر الإجتماع السيد: محمد الأمين خطاري، بوصفه الممثل
الوحيد للشركة المذكورة اعلاه، ذات رأس المال 1.000.000
مليون أوقية قديمة و التي هي مسجلة بالسجل التجاري رقم 2873.

جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
- صلاحيات المصفي.

القرارات

القرار الأول: تصفية الشركة
بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشركاء بالوحيد الحل
المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية
طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس و حسب المواد
997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث
وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو
تبديل.
و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و
قمنا بقراءته له.

إعلان ضياع رقم 2019/6976

في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة
عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود
معتمد بانواكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت،
الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.
و ذلك ليعلم عن ضياع السندات العقارية التالية أرقامها: 18731،
19600، 18709، 19596، 19735، 20737 و 21739 دائرة اترازة.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا
للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2019/6977

في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة
عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود
معتمد بانواكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت،
الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.
و ذلك ليعلم عن ضياع السندات العقارية التالية أرقامها: 18730،
19738، 19331، 19710، 20320، 26873، 20123، 19040 و 19597 دائرة
اترازة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا
للإجراءات القانونية المتبعة.

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية
في المقر الإجتماعي لشركة "الدقهلية موريتانيا" ذات المسؤولية
المحدودة و حضر الإجتماع كل من:

- محمد الأمين خطاري؛
- ممثل شركة الدقهلية موريتانيا.

بوصفهما الممثلين الوحيدين للشركة المذكورة أعلاه، ذات رأس
المال 5.000.000 خمسة ملايين أوقية قديمة و التي هي مسجلة
بالسجل التجاري رقم 1265 بتاريخ 11 إبريل 2018.

جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
- صلاحيات المصفي.

القرارات

القرار الأول: تصفية الشركة
بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشركاء بإجماع الحل
المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية
طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس و حسب المواد
997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.

القرار الثاني: تعيين مصف

باقتراح من المسير قرر الشركاء تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل،
الرقم الوطني للتعريف 2377787094 رقم الهاتف 48855262
مصفيا للشركة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: رمثا حمادي

الأمين العام: أمناتا كولي صو

أمين الخزينة: أمناتا كاما

وصل رقم 0199 بتاريخ 31 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيسير للعمل التنموي و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة إركيز – ولاية اترازة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: سيدي ولد عمر

الأمين العام: أحمد ولد اخليفه

أمين المالية: أمنة بنت أبياي

وصل رقم 0209 بتاريخ 06 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن و التعاون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أم كلثوم عاليين جوب

القرار الثاني: تعيين مصفي

باقتراح من المسير قرر الشريك الوحيد تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل، الرقم الوطني للتعريف 2377787094 رقم الهاتف 48855262 مصفيا للشركة.

القرار الثالث: صلاحيات المصفي

كما قرر الشريك منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام الشركة و طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة التجارية الموريتانية. و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و حرر المحضر في نسختين.

وصل رقم 0260 بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية الجماعية و حماية البيئة الطبيعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أحمد ولد ببوط

الأمين العام: عبد العزيز جالو

أمين المالية: جليت بنت محمد

وصل رقم 0181 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة شباب كيهيدي للتنمية و الوحدة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في التسمية: منظمة شباب كيهيدي للتنمية و الوحدة الوطنية، المرخصة بالوصل رقم 258 بتاريخ 2016/10/25.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

التسمية الجديدة: المنظمة الموريتانية للتنمية المحلية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: باب الشيخ امبينغي

الأمين العام: كمبا هارون با

أمين المالية: زينب امبينغي

وصل رقم 0193 بتاريخ 31 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تقدم ثقافة المرأة (امباتارري ابينال دبو)

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: خدي السيد سيد أحمد

الأمين العام: سناء أحمد عبد الله أحمد اعل

أمينة المالية: محمد فال شيخنا سيد عالي

وصل رقم 0220 بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و الترقية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أطول عمرو عمرو محمود

الأمين العام: أمبيريك أمبارك أحمد

أمين المالية: النينة محمد محمد العبد

الأمينة العامة: كمب عبدو جواررا

أمين المالية: مادوا خاليدو جمبر

وصل رقم 0212 بتاريخ 07 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: المنظمة الموريتانية للعمل الإجتماعي و الصحة و التعليم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية - لكصر

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: محمد الشيخ ابو احوبيبي

الأمين العام: دحمود الحسين لكرع

أمينة المالية: أمنة الحسين

وصل رقم 0213 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية المنفعة للأعمال الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى